

بل يشاؤون عيا ذلك فاذا زوجها صح
ولا عبرة بظنه لان خلف الطن لا يقدم
في صحة العقد عيا الصحيح ومنها
مالو اراه احد بتانته او امرة وعقد
عيا غيرها بان احض واحدة غيرها وقال
زوجتك هذه وقتنا بالاكتفاء بالا
شارة من غير روي صحيح الظاهر
عيا الخاصة وفسد باطن حتى لا يجعل
للزوج الاستملاء بها ومنها
ما اذا تزوج بغير روي بالشهود عيا هذه
ابي حنيفة او بالروي بغير شهيد وحكم
بمخذه حاكم من نظام المسلمين ثم رفع
النكاح ينقض نكاحهم لانه مسفوق عنه
وان وقع مصاحبا للشروط الفاسدة
ولو تزوج حاكم ضغني شافيا صغيرة
لا اب لها ولا جدا او تزوج ثيب
من ابها وحكم بمخذه ضغني حال الشافيو

ظاهرا

ظاهرا وكذا باطن عيا الصحيح وان كان
الشافعي لا يجوز له التهميم عيا ذلك
ومنها مالو وكل في فتوى فتح امرة
فتزوج لوكيل نفسه ثم طلقها لم يكن
له ان يتزوج بها للموكل بالاذن السابق
لان قوله بالعقد عليها لنفسه ذكره
القاضي ومنها ما ذكرت المرأة
بجيت لا يوجد لها كفء اصلا جاز
لوليها تزويجها بغير كفء للمفوضة
وعيا هذا يجعل تزويجه صلي الله
عليه وسلم فاطمة لعبي رضي الله
عنه كيف كان عيا السيد كفوا لفاطمة
رضي الله عنهما وابوه كافر وابوها
سيد البشر وقد تقدم ان من له
اب في الاسلام ليس كفوا لمن لها
ابوان في الاسلام وان من لا اب
لها مسلم ليست كفوا لمن له اب